جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

عصمة الدماء في الفقه الإسلامي
حوادث المرور انموذجا

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه و أصوله

الطلبة:
- آسيا سلمي
- ليلى علالي
- مصباحـي مريم

المشرف:
الدكتور محمود باي

السنة الجامعية: 1437-1438هـ/2016-2017م

- نوع الخط: Traditional Arabic

إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى والدينا الكرام حفظهم الله ورعاهم وإلى جميع الإخوة والأخوات وجميع الأصدقاء من قريب وبعيد .

كما نهديه إلى كل المتضررين من حوادث المرور من صغير أو كبير .

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى على نعمته وفضله وتوفيقه لنا وكما نتقدم بخالص شكرنا للقائمين على كلية العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي على لإعطائهم فرصة لإتمام هذا العمل .

كما نتقدم بشكرنا الخاص لأستاذنا الفاضل الدكتور محمود باي المشرف على هذا البحث، ونشكر خلية الإعلام والاتصال بمديرية الأمن بالوادي خاصة محافظ الشرطة بومعراف يوسف والملازمة حشية عواطف والملازم الأول خميس محمد بن عبد الله

ولا ننسى كل من قدّم لنا يد المساعدة .

ملخص

أوجب الله عصمة النفس البشرية ولا تقتل إلا بالحق والحق الذي ذكره تعالى في كتابه العزيز وسنة حبيبه صلى الله عليه وسلم ونرى في عصرنا الحالي أن حوادث المرور من أكثر الأسباب التي تزهق أرواح البشرية نظرا لهذه الخطورة قمنا بدراسة توضح حقيقة عصمة الدم في حوادث المرور والأسباب المؤدية لها وأحكامها الفقهية في الشريعة الإسلامية .

وتتضمن هذه الدراسة مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة، وقمنا بوضع مبحث تمهيدي لتوضيح بعض المصطلحات المتعلقة بهذه الدراسة أما المبحث الأول وضعنا فيه مطلبين وقمنا بتوضيح فيه اكتساب العصمة في الدماء وزوالها وأدلتهما وفي المبحث الثاني وضعنا فيه مطلبين وضحنا فيه حوادث المرور وأثرها على عصمة الدم وأسبابها والأحكام الواجب اتخاذها مع ذكر بعض المسائل الاستثنائية على المذهب المالكي.

Abstract

Human fallibility Allah enjoined it not kill exept with truth and right which Allah said in the Holy Book and the Sunna of his Messenger , Allah bless him and peace and we see today most traffic accidents which claim lives because of this risk we studied illustrate the fact blood fallibility in traffic accidents and their provisions in Islamic jurisprudence .

This study includes an introduction and three chapters and a conclusion , and we put the subject to clarify some terms related to study, the first episode in which either two demands and we explain it to acquire infallibility in blood and its demise and Europol , and in the second section of we put where are we spoke about traffic accidents and their effects on the blood and causes of infallibility and provisions to be taken with some special issues on Maliki.

المقدمة

مقدمـــــة

الحمد لله رب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين الرحمة المهداة للعالمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

إن تنازع الناس في أمر من أمور الدنيا والآخرة فيجب رده للكتاب والسنة لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾.[1]

ومن ضمن أهم القضايا التي شغلت بال الناس وابتلي به المسلمين عامة استباحة الدماء وهذا لتقصيرهم لفهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فاستباحة دماء المسلمين وأموالهم كاستباحتها لدماء الكافرين وأموالهم فديننا الحنيف حثنا على كل ما يحفظ هذه النفس البشرية فخلق الله الإنسان وكرم شأنه وجعله خليفة في أرضه وأناط به تعميرها وصان نفسه وعصم دمه وحفظ حياته من أن تهتك بغير حق فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ ﴾[2]، بل جعل التعدي على النفس الواحدة بالقتل بغير الحق كالاعتداء على الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا فقال تعالى: ﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ﴾[3]، وأكد الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الحرمة

[1] النساء –59–

[2] الإسراء –33 –

[3] المائدة –32–

وحذرنا أشد التحذير فأول ما نادى به الناس في حجة الوداع فقال: «أَلاَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»[1].

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[2] .

فعلى الجميع أن يعلم أن أول ما يقضى فيه بين الناس الدماء ومن ثم نستطيع القول بأن دماء الناس كلهم صغيرهم وكبيرهم، غنيهم وفقيرهم، مسلمين كانوا أو غير مسلمين معصومة ولا تهدر إلا بحق ، ولقد تعددت أسباب هدر الدماء بغير حق في عصرنا هذا، فمن أهم وأبرز ما يزهق الأرواح حوادث السير والتي أضحت تحصد في كل دقيقة الكثير من الأرواح وذلك بسبب تطور وسائل النقل مقارنة بما كانت عليه قديما ، وهي إحدى نوازل هذا العصر تحتاج لدراسة فقهية لتكييف كل حادثة جديدة بما جاء به من أحكام في الفقه الإسلامي ، فإن كان الواقع متغير فإنه لا يغير من أحكام الشرع الثابتة .

أهمية الدراسة:

وتكمن أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

- الارتفاع الكبير والمستمر في الخسائر البشرية والمادية جراء هذه الحوادث .
- التهاون في السياقة وعدم احترام قواعد المرور .
- التساهل في تسليم رخص السياقة من غير النظر إلى مآل هذا في الواقع .
- جهل الناس بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بهذا الموضوع .
- عدم وجود عقوبات رادعة للتقليل من هذه الجرائم المرورية .

وتهدف هذه الدراسة إلى:

- ربط الدراسة النظرية بدراسة الحالات التطبيقية من واقع قضايا حوادث المرور .

---

[1] محمد بن إسماعيل أبوعبد الله البخاري الجعفري ، صحيح البخاري ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ط 1، دار طوق النجاة ، 1422 هـ ، ج 5 ، ص 176 ، باب حجة الوداع .

[2] ابن ماجة أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء الكتب العربية ، ج 2 ، ص1298 ، باب حرمة دم المؤمن وماله .

- تكييف وتوضيح أحكام الشريعة لحالات حوادث المرور .
- التخلص من أزمة تزايد حوادث المرور التي تسبب القلق والخوف في نفوس الناس وذلك بتطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك.
- إبراز حصيلة حوادث المرور ومعرفة أسبابها وطرق معالجتها والمساهمة في الحد منها .
- إبراز مدى اهتمام الإسلام بتحقيق العدل والمحافظة على النفس البشرية بتحريم الاعتداء عليها وعظم عصمتها.

وقد تم التطرق لهذا الموضوع في عدة دراسات سابقة نذكر منها:

- المسؤولية الجنائية على الحوادث المرورية في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير للطالب محمد بن عبد العزيز سلامة سنة 1430 هـ – 2009 م جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الأحكام العقابية لحوادث المرور في الشريعة الإسلامية رسالة ماجستير للطالب صالح عبد الله محمد المعهد العالي للعلوم الأمنية الرياض 1409هـ .
- أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية رسالة ماجستير محمد علي مشيب القحطاني 1408 هـ -1988م جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية .

بعد أن بينا كيف تناولت الدراسات السابقة لهذا الموضوع نلاحظ أنه لم يتم استعراض علاقة عصمة الدماء بحوادث المرور ولكن في هذه الدراسة سوف يتم إبراز العصمة باستعراض أسباب اكتسابها وزوالها والعلاقة بينها وبين حوادث المرور ببيان الأسباب التي تؤدي إليها وبيان الأحكام الواجب تطبيقها في الشريعة الإسلامية ومنه نطرح الإشكالية التالية:

ما المقصود من عصمة الدماء في الفقه الإسلامي ؟ وما مدى تأثير حوادث المرور على هذه العصمة ؟

وقد اعتمدنا على المنهجين الاستقرائي والتحليلي وذلك بجمع المعلومات والاحصائيات ثم تحليلي ما جاء في فيها وإسقاطه على الأحكام الشرعية.

ومن أهم المصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها:

- حاشية الدسوقي

- المدونة الكبرى لسحنون
- مدونة الفقه وأدلته للغرياني
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي

خطة البحث

مقدمة

مبحث تمهيدي: الإطار المفاهيمي للبحث

المطلب الأول: تعريف عصمة الدم

المطلب الثاني: تعريف حوادث المرور

المطلب الثالث: أركان حوادث المرور وموقف الشارع الحكيم منها

المبحث الأول: أسباب اكتساب العصمة وزوالها

المطلب الأول: أسباب العصمة وأدلتها

المطلب الثاني: مسقطات العصمة وأدلتها

المبحث الثاني: الحوادث المرور وأثرها على العصمة الدماء

المطلب الأول: أسباب حوادث المرور

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية لجناية حادث المرور

المطلب الثالث: بعض الأحكام الخاصة في مسائل استثنائية

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للبحث

- المطلب الأول: تعريف عصمة الدم
- المطلب الثاني: تعريف حوادث المرور
- المطلب الثالث: مفهوم حوادث المرور وموقف الشارع الحكيم منها

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للبحث

المطلب الأول: تعريف عصمة الدم

أولا: تعريف العصمة

لغة: عصم، العصمة في كلام العرب المنع، وعصمة الله عبده: أن يعصمه ما يوبقه، عصمة يعصمه عصما، منعه ووقاه؛ والعصمة الحفظ، واعتصمت بالله إذا امتنعت بلطفه من معصية[1].

، قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَٱعۡتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخۡلَصُواْ دِينَهُمۡ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَسَوۡفَ يُؤۡتِ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴾[2].

عصمه يعصمه عصما منعه ووقاه وقوله تعالى: (يعصمني من الماء) وقال الزجاج: أصل العصمة الحبل وكل ما أمسك شيئا فقد عصمه وقال المناوي: العصمة ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها. وقال الراغب عصمة الله الأنبياء حفظه إياهم أولا بما خصهم به من صفاء الجواهر والعصمة القلادة وقال الراغب شبه السوار. والعاصم: المانع الحامي مال اليتامى عصمة للأرامل أي يمنعهم من الضياع والحاجة.[3]

اصطلاحا: هي ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها

العصمة المؤثمة: التي تجعل من هتكها آثما

العصمة المقومة: هي التي يثبت بها للإنسان قيمة بحيث من هتكها عليه القصاص أوالدية.[4]

---

[1] جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، ط 1، بيروت لبنان دار صادر، 1300هـ، م 4، ص354.

[2] سورة النساء الآية 146.

[3] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من الجواهر، مطبعة حكومة كويت، سنة 1385هـ. 1965 م،ج 33 ص ص97 – 108.

[4] الشريف علي بن محمد الجرجاني ، كتاب التعريفات، ط 1، بيروت لبنان دار الكتب، 1403 هـ - 1983 م، ص 150

ثانيا: تعريف الدم

لغة:

دمى ، الدم أصله دَميٌ وتثنيته دَمَان ودميَان جمعه دماء ودُمُيٌ .[1]

(دم) الرجل يدم من بوابي ضرب وتعب ومن باب قرب لغة فيقال دممت تدم ومثله شررت تشر من الشر ولا يكاد يوجد لها رابع في المضاعف دمامة بالفتح قبح منظره وصغر جسمه وكأنه مأخوذ من الدمة بالكسر وهي القملة أو النملة الصغيرة فهو دميم والجمع دمام مثل كريم وكرام والمرأة دميمة والدمام بالكسر طلاء يطلى به الوجه ودممت الوجه دما من باب قتل إذا طليته بأي صبغ كان. يقال الدمام الحمرة التي تحمر النساء بها وجهوهن ودمعت العين كحلتها أو طليتها بالدمام [2]

قال تعالى﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[3].

اصطلاحا :

هذا المعنى قد استعمل عند الفقهاء بمعنى آخر فيطلق الدم على معنى الجرح لأن في الجروح دما غالبا، وثم أطلق الدم على معنى ازهاق النفس لأن الجرح والقتل إراقة وخروج الدم.[4]

---

[1] الطاهر أحمد الزاوي، عيسى أحمد الباي وشركاه، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، ط2 ج 2، ص 216.

[2] للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي، معجم المصباح المنير، طبعة بلونين ميسرة، لبنان، مكتبة لبنان، 770 هـ، ص76.

[3] سورة البقرة الآية 30.

[4] إبراهيم إدريس جاو، عصمة الدم في الشريعة الإسلامية أسباب اكتسابها وأسباب زوالها، رسالة دكتوراه، تخصص فقه وأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 1404 هـ - 1405 هـ / 1984 م- 1985م، ص 36.

ثالثا: عصمة الدم كمصطلح مركب

لقد تحدث الغرياني عن حرمة الدماء في المدونة فقال: "حفظ النفوس مجمع عليه، وهو من الكليات الخمسة الضرورية المجمع على حفظها في كل الملل والأديان، وهي الدين والنفس والعقل والعرض، فقد حرم الله تعالى القتل على عباده منذ هبط آدم إلى الأرض"[1].

عصمة الدماء هي حرمة الاعتداء على الأشخاص أو إزهاق دمهم بغير وجه حق وهذا منصوص عليه في ديننا الحنيف أوهي الحق المحفوظ بالشريعة الإسلامية يحقن دماء الناس من إهدارها والاعتداء عليهم بغير وجه حق[2].

المطلب الثاني: تعريف حوادث المرور

أولا: تعريف حوادث

لغة:

حدث، والحدوث نقيض القدمة، حدث الشيء يحدث حودثا وحداثة، وأحدثه هو، فهو محدث وحديث، الحدوث هو كون شيء لم يكن، أحدثه الله فحدث وحدث أمر أي وقع.[3]

وجاء في تاج العروس: حدث الشيء يحدث حدوثا بالضم وحداثة بالفتح (نقيض قديم) والحديث نقيض القديم والحدوث نقيض القدمة (وتضم دالة إذا ذكر مع قدم كأنه اتباع ومثله كثير وفي الصحاح لا يضم الحدث في شيء من الكلام إلا في هذا الموضع وذلك لمكان قدم على الازدواج ...، والحدثان من الدهر: نوبة وما يحدث منه (كحوادثه) واحدها حدث، وقال الأزهري: الحدث من أحداث الدهر: شبه النازلة .[4] قال تعالى: ﴿ وَمَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ مُحْدَثٍ إِلَّا كَانُوا۟ عَنْهُ مُعْرِضِينَ ﴾ .[5]

---

[1] أنظر، الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1، بيروت لبنان، دار ابن حزم، 1429 هـ – 2008م، ج4، ص 446-447.

[2] انظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لا ط ،دار الفكر، د ت، ج4 باب الدماء، ص 238.

[3] ابن منظور لسان العرب، مرجع سابق، مجلد 2، ص 37.

[4] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من الجواهر القاموس ج 05، ص 205- 214.

[5] الشعراء 5.

اصطلاحا:

هي النوازل التي يستفتى فيها. والحادث ما يكون مسبوقا بعدم نقيضه القديم وأيضا حادث الشيء أول ما يبدو، والحادثة هي الواقعة التي احتيج فيها الاستفتاء لدقتها.[1]

ثانيا: تعريف المرور

لغة: مرور: مرر(مررت) بزيد وعليه مرا ومرور ومرا اجتزت ومرا الدهر مر ومرورا أيضا ذهب ومر السكين على حلق الشاة وأمررته وأمررت الحبل والخيط فتلته فتلا شديدا[2].

وجاء في تاج العروس: مرر مر عليه يمر مرا ومرورا جاز وذهب. وقال ابن سيده مر يمر مرا ومرورا[3].

وجاء في لسان العرب تعريف المرور:

مر مرر عليه وبه يمر مرا أي اجتازه، مر يمر مرا ومرور، ذهب، واستمر مثله قال ابن سيده ...مر به ومره: جاز عليه[4].

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ﴾[5].

ثالثا: تعريف حوادث المرور كمصطلح مركب

حوادث المرور في المفهوم المعاصر تطلق: على كل ما يتعرض له مستخدمو الطريق من اصطدام ودهس وانقلاب وسقوط ونحو ذلك، سواء كانوا مشاة أو ركاب أو غيرهم، سواء كانوا سائرين أو واقفين أو جالسين وسواء كانت وسائل نقلهم وحملهم مركبات آلية كالسيارات .. ودرجات وحيوانات كالجمال والبغال والحمير .. ونتيجة حادث المرور تكون إما جناية على النفس الإنسانية بإزهاقها أو جناية على طرف بقطعه أو جرحه أو شل حركته

[1] عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ط1، الدار الكتب العلمية، 2002م، 1424هـ، ص82-75.

[2] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، معجم المصباح المنير، المرجع السابق، ص 217.

[3] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المرجع نفسه، ج 14، ص 101 -118.

[4] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج5، ص165.

[5] الفرقان 72.

أو إتلاف للمال كتلف الحاصل للدابة أو الآلة المشتركة في الحادث المروري فيظهر بهذا التعريف أن الحوادث المرورية داخلة تحت مسمى الجنايات ...

فلم يجد الفقهاء بدء من بيان أحكام الحوادث هذه الوسائط وما يترتب عليها من عقوبات بدنية ومالية .[1]

المطلب الثالث: أركان حوادث المرور وموقف الشارع الحكيم منها:

أولا: أركان جناية حوادث المرور:

الركن الأول الجاني: وفي الجواهر: شرطه: التزام الاحكام فلا قصاص على صبي ولا مجنون ولا حربي لان الاسلام يجوب ما قبله ويقتص من الذمي لالتزامه احكامنا في عدم التظالم والسكران لأن المعاصي لا تكون اسباب الرخص[2].

الركن الثاني: المجني عليه: في الجواهر وشرط ضمانه بالقصاص ان يكون معصوما والعصمة بالإسلام والحرية والامان فان الحربي والمرتد مهدر الدم وكذلك الزنديق والزاني المحصن اما المستحق في القصاص فدم قاتله لأولياء المقتول، وعلى اولياء المقتول اخرا ارضاءهم وبعد ذلك شانهم في قاتل وليهم بالقتل او العفو فان لم يرضوهم في الاولين قتله أو العفو ولهم عدم الرضا بالدية او اكثر منها[3].

الركن الثالث: الجناية: وهي العقل ويتمهد فقهه ببيان العمد والخطأ وشبه العمد كلها اما مباشرة أو تسببا أو هما أو بطريان احدهما على الاخر[4]، إلا أن مالك لا يعرف شبه العمد في الجراحات أوفي قتل النفس قال: شبه العمد باطل، وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد[5].

---

[1] محمد علي مشيب القحطاني، أحكام حوادث المرور، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية ،1408 هـ -1988 م، ص216- 217.

[2] الامام شهاب الدين ابي العباس المشهور بالقرافي، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق ابي اسحاق احمد عبد الرحمانج10دار الكتب العلمية، ط 2، سنة 2008 بلبنان، ص5.

[3] القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ص8.

[4] المرجع نفسه، ص 10.

[5] المدونة الكبرى للأمام مالك بن أنس الاصبحي رواية اللامام سحنون بن سعيد التنوحي عن الامام عبد الرحمان بن قاسم ومعها مقدمات ابن رشد، الجزء4، دار الفكر، ص 558.

ثانيا: موقف الشارع الحكيم من حوادث المرور

الشريعة الإسلامية الله إنما هي تقرير للواقع والمنطق فمن يؤمن بأن الدين الاسلامي من عند الله وجب عليه ان يؤمن بأن الشريعة الإسلامية من عند الله هي بالذات القواعد التشريعية للدين الإسلامي جمعت احكامه من عبارات ومعاملات وأحوال شخصية وجنايات وغير ذلك[1].

توجه سلوكه في حله وترحاله، وأمر بإتباعها رسم الإسلام للمسلم معالم ومن هذه الآداب ما يلي:

1- **التزام السكينة والوقار**: قال تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ١٩﴾[2].

قال القرطبي: إن الله نهى عن الخلق الذميم، وأمر بالخلق الكريم فقال "اقصد في مشيك" أي توسط فيه، والقصد ما بين الإسراع والبطء، أي لا تدب دبيب المتماوتين، ولا تثب وثب الشطار[3]، والتوسط في المشي مطلوب سواء كان المرء راكبا أو راجلا.

عن أسامة بن زيد قال: «أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وأن رديفة، فجعل يكبح راحلته حتى ان ذفر انها ليكاد يصيب قادمة الرحل، وهو يقول: يا أيها الناس، عليكم بالسكينة والوقار فإن البر ليس في ايضاح الابل»[4].

---

[1] عبد القادر عوده كتاب التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، طبعة2، دار الكتاب العلمية، لبنان 1971- 2009، مجلد1، ص 59.

[2] سورة لقمان الآية 18.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق ، ص27.

[4] أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ط 2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب سوريا، 1406 – 1986،ج 5 ص257.

2 – غض البصر والصوت:

قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾[1].

ذكر الشوكاني أنه أخرج ابن مردوية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال مر رجل على عهد رسول الله صلى عليه وسلم في طريق من طرق المدينة، فنظر إلى امرأة ونظرت إليه فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا إعجابا به، فبينما الرجل يمشي إلى جنب حائط، وهو ينظر إليها إذ استقبله الحائط فشق أنفه، فقال :والله لا أغسل الدم حتى آتي رسول الله فأعلمه امري، فأتاه فقص عليه قصته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا عقوبة ذنبك»[2].

3 – التزام اللين في القول والفعل:

عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلاَلِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ البَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ» .[3]

4 – إماطة الأذى عن الطريق مما ينبغي أن يعلم لينتفع به:

عن أبي برزة قال :قلت: يا نبي الله علمني شيئا أنتفع به. فقال: «اعزل الأذى عن طريق المسلمين»[4] والحديث يشير الى اهمية ازالة الاذى عن الطريق.

---

[1] سورة النور الآية 30.

[2] عمار شويمت، مذكرة بعنوان احكام حوادث المرور والاثار المترتبة عليها في شريعة الاسلامية.

[3] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبوعيسى الجامع الكبير – سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي – بيروت1998 م، ج 3، ص404.

[4] رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب باب النهي عن الاشارة بالسلاح الى المسلم، رقم 2618،ج4 ، ص 2021.

5 – إماطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان:

عن أبي هريرةرضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ – أَو بِضْعٌ وَسِتُّونَ – شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»[2].

يدل الحديث عن ازالة الاذى عن الطريق هي شعب من شعب الايمان الذي حثنا عليها الدين الاسلامي.

كما بين الشارع الحكيم العقوبة الشرعية لحوادث المرور وحدد كل مخالفة بعقوبة معينة تشير إلى ان اغلب المخالفات المرورية يكيفها العلماء والخبراء من قبيل الخطأ ولا تكون عمدية إلا نادرة.

المبحث الأول: أسباب اكتساب العصمة وزوالها

المطلب الأول: أسباب العصمة وأدلتها

المطلب الثاني: مسقطات العصمة وأدلتها

المبحث الأول: أسباب اكتساب العصمة وزوالها

المطلب الأول : أسباب اكتساب العصمة وأدلتها

لقد بين النبي ﷺ في حجة الوداع حرمة الدماء وعصمتها في الإسلام بمعنى آخر أن الدماء حرام والأصل فيها العصمة وتثبت بالإسلام أو بعقد ذمة أو بمعاهدة بين المسلمين والمعاهد في دار الإسلام وهو ما جاء في قوله ﷺ في حجة الوداع : «إن دماءكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»[1].

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ». أَوقَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ».[2]

وقال النبي ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ»[3]، و عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ قال: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»[4]

عن يزيد الرقاشيّ قال: حدّثنا أبو الحكم البجلي، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، و أبا هريرة ﷺ يذكران عن رسول الله ﷺ قال: «لَو أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»[5].

أولا: العصمة بالإسلام:

إن الإسلام هو قبول ما أتى به النبي ﷺ في الظاهر وذلك يحقن الدم.

والمراد بالإسلام هنا الانقياد بالجوارح وبالإيمان التصديق ، وهو أيضا كما جاء في حديث رسول الله الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقييم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا.

---

[1] انظر أبو شبال حسن الزهيري آل مندوه منصور المنصوري المصري، فوائد حجة الوداع، لا ط ، د ت ،ص03 .

[2] ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط 1، دمشق- سوريا، دار النوادر، 1429 هـ - 2008 م، ج31 ،ص502 .

[3] صحيح البخاري، ج8، باب: القصاص يوم القيامة، ص 111

[4] سنن ابن ماجة، ج2، باب: التغليظ في قتل المسلم، ص 874 .

[5] سنن الترمذي، ج4، باب: الحكم في الدماء، ص 17.

لكن الإسلام الموجب للعصمة فيكفي فيه الانقياد في الظاهر ولو كان في باطنه غير مصدق لما ينقاد له في ظاهره فلم يشترط الاعتقاد الباطني لإثبات عصمة دم المنقاد وماله وتجري أحكام الإسلام على ما يظهره فقط، لأنه عز وجل أدرى بالنفوس وهذا قول المذهب.

لقد فرق للفقهاء في طرق اعتناق الإسلام التي تثبت به العصمة فأولها وأهمها التصريح بالشهادتين، فقد ذهب المالكي إلى أن العصمة بالإسلام تثبت بالنطق بالشهادتين مع إقامة دعائم الإسلام وإذا عاد لدين الكفر (ارتد) فإنه يقام عليه حد الردة ويقتل.

أما إذا نطق بالشهادتين ولم يقم دعائم الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج .. لا يقام عليه الحد بل يؤدب فقط، لأنه عند ارتداده أظهر كفره وأنه لم يدخل للإسلام بل كان نطقه للشهادتين بدافع درء القتل عن نفسه فقط[1].

أما الإسلام عن طريق الدلالة أي عدم النطق بالإسلام صراحة بل بتطبيق أفعال المسلمين دون التصريح بذلك فقد رأى الجمهور أن الكافر إذا صلى صلاة المسلمين المعهودة تامة الأركان فإنه يعتبر مسلما لأنها دليل على إسلامه لقول ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسول الله فلا تخفروا في ذمته»[2].

ويرى المالكية أن صلاة الكافر الأصلي والمرتد بدار الإسلام أنها لا تكون دليل على إسلامه بل يلزمه النطق بالشهادتين قبل هذا.

ويكون أيضا اعتناق الإسلام بطريق تبعي أي يكون إسلاما حكميا تبعا لشخص ما إما لعدم بلوغه أو أنه غير مكلف كالصبي والمجنون أو لأسباب أخرى ككونه سابي أو ملتقط.

1– **الصبي**: اتفق الفقهاء بأنه عند كون الأبوان مسلمين فالأولاد مسلمون تبعا لهما لقول النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَو يُنَصِّرَانِهِ، أَو يُمَجِّسَانِهِ ..»[3] ولم يختلفوا أيضا إذا أسلم الوالد دون الأم حكم بإسلام الصغار أما في حالة إسلام

[1] انظر: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1،دار الكتب العلمية، 1415هـ 1994م، ج4 ،ص 141.

[2] رواه البخاري في صحيحه عن طريق أنس، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، ج1، ص81.

[3] صحيح البخاري، ج2، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل ..، ص 94.

الأم دون الأب فقد قال جمهور المالكية أن الصغار لا يتبعون دين الأم بل يبقوا على كفرهم على دين أباهم لأن الولد ينتسب لأباه في الدين وأمه في الرق والحرية.

2- **السابي**: إذا سبي الصغير مع والديه فهو على دينهما وليس على دين سابيه (الإسلام) فهذا قول الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية.[1]

3- **أما تبعية الملتقط** فقال ابن المنذر في كتابه الإشراف:" أجمعوا على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين في أي مكان وجد ميتا ان غسله ودفنه يجب في مقابر المسلمين ومنعوا أن يدفن أطفال المشركين في مقابر المسلمين.

ثانيا: العصمة بالأمان

الأمان لغة: جاء في لسان العرب آمنته ضد أخفته[2] وفي قوله عز وجل: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ﴾[3].

اما شرعا: والأمان كما عرفه ابن عرفة: رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة.

قوله رفع مصدر مناسب للأمان لأنه اسم مصدر وقوله استباحة دم الحربي احترز به من استباحة دم غيره كالعفو عن القتل وقوله رقه اخرج به المعاهدة وقوله حين قتاله احترز به عن الصلح والمعاهدة..[4].

جاء في مغني المحتاج أنه عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين.

تختص العصمة بالأمان لغير المسلم فقد خصهم الإسلام بأحكام للتعايش السلمي معهم إن أرادوا ذلك قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾[1].

---

[1] انظر علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 2002م – 1424 هـ، ج 7، ص104.

[2] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق،ج1، ص223 .

[3] سورة قريش، الآية 4.

[4] أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ط1، بيروت لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1993 م القسم01، ص 224-225.

وقال أيضا: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [2].

وينقسم الأمان باعتبار الزمن إلى نوعين أمان مؤقت وهو ما يسمى الاستئمان وأمان دائم ما يطلق عليهم عقد الذمة:

الأمان الدائم: وهوما يسمى بعقد الذمة وسمي بالدائم لأنه أمان دائم مادام لأهل الذمة ملتزمين بالأحكام، ويكتسب هذا الأمان وتعصم به دماءهم وأموالهم وأعراضهم وتكون به عليهم وجبات ولهم حقوق.

تعريف أهل الذمة: أهل الذمة: المعاهدون من أهل الكتاب، ومن جرى مجراهم.

الذمي: هو المعاهد الذي أعطي عهدا يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه. وهي ذمية[3].

وسموا بهذا الاسم لأنهم دفعوا الجزية فأمنوا على أرواحهم وأصبحوا في ذمة المسلمين.

ويترتب على هذا العقد ستة شروط مستحقة نذكرها بإيجاز:

_ ألا يذكروا كتاب الله بطعن ولا تحريف له.

_ ألا يذكروا رسول الله بتكذيب له ولا ازدراء.

_ ألا يذكروا دين الإسلام بذم له أو قدح فيه.

_ ألا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح.

_ أن لا يفتنوا مسلما عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا لدمه.

_ وأخيرا أن لا يعينوا أهل الحرب ولا يؤوا عينا لهم.

فهذه الستة حقوق ملتزمة فتلزمه بغير شرط وانما تشترط اشعارا لهم وتأكيدا لتغليظ العهد عليهم ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضا لهم.[4]

---

[1] سورة الأنفال، الآية 61.

[2] سورة التوبة، الآية 6.

[3] سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط 2، دار الفكر، دمشق –سورية، 1408 هـ – 1988 م ج 1، ص 138.

[4] أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ،الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط3، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده ، 1393 هـ – 1973 م ، ص 184–185 .

وبهذا يكون الأمان الدائم سبب في العصمة الدائمة للنفس والمال والعرض لأهل الذمة في مقابل الجزية المفروضة، فإن هؤلاء الذميين ما داموا موجودين في دار الإسلام بعقد الذمة فإنهم معصومون بالأمان الدائم ويمكنهم العيش في أمان شريطة وفائهم بما التزموا به من أحكام الإسلام وارتكاب المحظورات التي تؤدي إلى زوال عصمتهم وإهدار دماءهم.[1]

الأمان المؤقت:

قال ابن عرفة: وهو المهادنة ، وهو تأمين حربي ينزل لأمر ينصرف بانقضائه .

قوله تأمين بمعنى إعطاء الأمان له إلا أنه أمان خاص، لأنه نزول لأرض الإسلام لشراء أو بيع أو أخذ مال، فإذا فرغ مسببه انصرف الأمان ..[2] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن أبا مرة مولى أم هاني بنت أبي طالب، أخبره أنه سمع أم هاني بنت أبي طالب، تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه، فقال: «مَنْ هَذِهِ» فقلت: أنا أم هاني بنت أبي طالب فقال: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد، فلما انصرف، قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِي» قالت أم هانئ: وذاك ضحى[3].

فأما عن مدة هذا الأمان فقال الماوردي عند ذكره لشروط جوازه أن لا يزاد على المدة التي تدعو إليها الحاجة على حسب الاجتهاد، وقال أبو عمر القيرواني: يستحب أن لا يزاد على أربعة أشهر إلا مع العجز[4]، فهنا قد رأى أهل المذهب أن مدة هذا الأمان متعلقة بانقضاء المصلحة التي قدم لأجلها المستأمن لذا فإذا انقضى الأمر رفعت عليه العصمة لأنه لم يعد لديه أي أمان في دار الإسلام.

---

[1] إبراهيم إدريس جاد ، عصمة الدم في الشريعة الإسلامية ،المرجع السابق ، ص89 .

[2] محمد الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة، المرجع السابق ، ص 296

[3] صحيح البخاري، ج 1، باب: الصلاة في الثوب الواحد، ص 80.

[4] محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق محمد بن سيبد مولاي، لا.ط، ب ت ص 273.

أما العصمة الناتجة عن هذا الأمان فإن الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان مؤقت فقد عصم دمه وماله وعرضه مؤقتا مادام لم يخرج من بلاد المسلمين ولم يرتكب ما يوجب زوال العصمة، ولم تنتهي المدة ما لم يجدد المد أو يدخل في ذمة المسلمين أو يعلن إسلامه[1].

المطلب الثاني: مسقطات العصمة وأدلتها

تهدر العصمة بـ:

ارتكاب ما يزيلها كالقتل العمد بغير حق، الزنا مع الإحصان الصولة على النفس أو العرض أو المال، البغي والحرابة.

فالقيام بهذه الجرائم يزيل العصمة المكتسبة ويهدر عصمة النفس والمال والعرض.

زوال أحد أسبابها والتي فصلنا فيها تسلفا وهما الإسلام والأمان بنوعيه.

1 . الردة:

والردة كما عرفها ابن عرفة هي: (هي كفر بعد اسلام تقرر)، قوله تقرر اي معناه ثبت وحصل شرعا وتقرر وقد تم التطرق لطرق إثبات الإسلام والدخول فيه[2].

أدلة تحريمها:

قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[3]

عن عكرمة، قال: أتي علي ﷺ، بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لوكنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله ﷺ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» و لقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ

[1] انظر ابراهيم إدريس جاد، عصمة الدم في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 98.

[2] انظر: محمد الأنصاري الرصاع، المرجع السابق، ص 634.

[3] البقرة 217.

«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[1] و عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ "[2]، وجاء في المدونة هي كفر بعد إسلام تقرر بالشهادتين مع التزام أحكامهما والمرتد هو الراجع إلى الكفر بعد الإسلام وهي أفحش الكفر لأنها تكون بعد هداية ، وهي تحبط العمل وتهدم جميع الطاعات.

شروط صحة الردة:

لتطبيق أحكام الردة شرطان:

1- تقرر الإسلام والالتزام بأحكامه: فلا يسمى الانتقال بين الأديان الأخرى غير الإسلام ردة وحديث من بدل دينه " من بدل دينه فاقتلوه .." محمول على دين الحق وهو الإسلام ومن نطق بالشهادتين ثم رجع قبل الوقوف على باقي أركان الإسلام من الصلاة وما بعدها فإنه يؤدب فقط ولا يقام عليه الحد .[3]

2- عدم الإكراه (الاختيار):

قال القرافي في الذخيرة: والردة سبب الإهدار والإسلام سبب العصمة فيسقطان مع الإكراه ...ثم قال فمتى ألجئ للشيء بالخوف على غيره وإن لم يقصد المكره له عد إكراها فيه وهو مقتضى الفقه لأن المقصود وقوع التصرف على خلاف الداعية والاختيار وأنه صار كالآلة وما فيه من الداعية منسوب للمكره لا له.[4]

ومعناه إذا أكره المسلم على الارتداد عن دينه وكان قلبه مطمئنا بالإيمان غير معتبرة وتلفظه بكلمة الكفر تباح له لدفع الضرر غن نفسه.

---

[1] صحيح البخاري، ج9، باب حكم المرتد والمرتدة، ص 15.

[2] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3، باب ما يباح به دم المسلم، ص 1302.

[3] الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع نفسه، ج4، ص 598.

[4] أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، بيروت لبنان، ج 12 ص 14

استتابة المرتد:

وهي مدة تعطى للمرتد فإذا رجع عن ردته لا يقام عليه الحد، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾[1].

وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قدم عليه رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر: هل كان فيكم مغربة خبر ؟ فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه ، قال: قربناه فضربنا عنقه ، فقال سيدنا عمر: أفلا حسبتموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيف واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال عمر: اللهم أني لم أحضر ولم آمر به ولم أرض إذا بلغني.[2]

فالاستتابة مشروعة بكتاب الله لكن الفقهاء اختلفوا في حكمها فقال البعض بالاستحباب والبعض الآخر بالوجوب فذهب الجمهور إلى أنها واجبة وعدم جواز قتل المرتد قبل الاستتابة لما روي عن سيدنا عمر وتم ذكره أعلاه وحديث أم رومان: أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت .[3]

سقوط العصمة بالردة:

بما أن الإسلام هو سبب للعصمة فإن بزوال هذا الشرط يهدر الدم وتزول العصمة ويتأكد ذلك بعد استتابته وإصراره على الكفر ، فيقتل حدا ، وتزول حدا تبعا لزوال عصمة دمه توابع العصمة وهي عصمة المال والعرض فيهدران وتذهب أمواله لبيت مال المسلمين ولا يحكم بحد القذف لمن هتك عرضه.

2 – الثيب الزاني:

فالثيب هو المحصن الذي سبق له الوطء في الزواج الصحيح بشروطه الصحيحة ، وحده الرجم حتى الموت ولا يجلد قبله، أي أن الزاني محصنا أو محصنة فحده رجما بالحجارة حتى يموت

[1] الأنفال الآية 38.

[2] شرح الزرقاني على الموطأ، ج 4، ص405.

[3] سنن البيهقي ج8، ص203.

ولا يجلد قبله، وهو ثابت لأمره ﷺ بالرجم وفعله، فقد رجم الغامدية وماعزا رضي الله عنهما ولم يأمر بجلدهما، لأنه معنى يوجب القتل لحق الله تعالى فلم يوجب الجلد مع القتل كالردة، وشروط الحصانة ستة: البلوغ والعقل، والإسلام واختلف في هذا الشرط والحرية والتزويج الصحيح، والوطء المباح فيه.[1]

3 – زوال الأمان:

- **زوال الأمان الدائم (عقد الذمة):** ويزول الأمان بأحد الأمرين:

الإسلام: فعند دخول الذمي للإسلام تزول عليه صفة الذمية ويكتسب عصمة أقوى.

ارتكاب ما يوجب اهدار دمه: وهو أن ينقض عهد الذمة ويكون نقض هذا العهد بأحد الأسباب التالية:

- قتال الذمي للمسلمين من غير دفع ظلم.
- الامتناع عن آداء الجزية.
- التمرد عن أحكام المسلمين: بأن يظهر عدم اللامبالاة بها والاستعانة على ذلك بجاه أو استمالة ذي جرأة من المسلمين يخشاه الحاكم على نفسه أو ماله أو عرضه.
- غصب الحرة المسلمة وإكراهها على الزنا.
- إذا غر الذمي الحرة المسلمة: بأن يظهر لها أنه مسلم فتزوجت منه.
- الاطلاع على عورات المسلمين.
- سب النبي ﷺ شريطة أن لا يكون مما كفروا به.
- خروج الذمي من دار الإسلام إلى دار الحرب والإقامة فيها بصفة دائمة فإنه نقض للعهد.

- **زوال الأمان المؤقت:**

وينتهي أمان الحربي وتزول عصمته بأحد الأمور الآتية:

- بانتهاء مدة الأمان

[1] عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة لا ط، ب ت، ج2، ص 497-498.

- خروج المستأمن من دار الإسلام

ارتكابه ما يوجب نقض الأمان: كارتكابه الجرائم الموجبة لنقض الأمان أو ارتكابه الجرائم المهدرة للدم كالقتل أو الزنا مع الإحصان وغيرها.

مشروعيته (الأمان) :

من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[1].

قوله تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) أي من الذين أمرتك بقتالهم. (اسْتَجَارَكَ) أي سأل جوارك، أي أمانك وذمامك، فأعطه إياه ليسمع القرآن، أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه.[2] وقال أيضا][3].

هذه آية من أمهات الأحكام. والمعنى ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ؛ فقوله: "وما كان "ليس على النفي وإنما هو على التحريم والنهي، كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾[4] ولو كانت على النفي لما وجد مؤمن قتل مؤمنا قط ؛ لأن ما نفاه الله فلا يجوز وجوده.[5]

الألف واللام في النفس للتعريف بالجنس وهذه الآية نهي فيها عن قتل النفس المحرمة مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها وفسرها المعز بن عبد السلام أن المقصود في الآية (التي حرم الله) المسلم أو المعاهد (إلا بالحق) الكفر بعد الإيمان أو الزاني بعد الإحصان أو قتل النفس بالنفس[6].

---

[1] التوبة الآية 06.

[2] شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ،تحقيق هشام سمير البخاري، لا ط، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ/ 2003 م، ج8 ،ص 75.

[3] سورة النساء، الآية 92.

[4] الأحزاب الآية 53.

[5] شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص75، ج8.

[6] المرجع نفسه ج 5، ص311

من السنة:

عن ابن عمر ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[1]

سببه كما في مصنف ابن أبي شيبة عن أبي هريْرة ﷺ قال قال عمر إن النبي ﷺ قال لأدفعن اللواء غدا إلى رجل يحب الله ورسوله يفتح الله به، قال عمر ما تمنيت الإمرة إلا يومئذ فلما كان الغد تطاولت لها فقال لعلي قم اذهب و قاتل ولا تلتفت حتى يفتح الله علي فقال يا رسول الله علام أقاتلهم قال: «حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَه إِلَّا الله فَإِذا قالوها حرمت دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالهمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» قال السيوطي وسنده صَحِيح[2].

عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ».[3]

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[4].

الإجماع:

قال القرافي في الذخيرة في حرمة الدماء: أجمعت الأمم فضلا عن هذه الأمة على تحريم الدم[5] ولقد ذكر في كتاب الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني على أن: "الحكمة من

---

[1] صحيح البخاري، ج 1، باب: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة ..)، ص 14.

[2] إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، تحقيق برهان الدين ابن حمزة الحسيني، دار الكتاب العربي ،بيروت لبنان ،ج1 ،ص168

[3] أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت،ج5، ص 106.

[4] صحيح البخاري، ج4، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، ص99 .

[5] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق أبو إسحاق أحمد عبد الرحمان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ،2008 م ،ط2، ج10، ص 3.

مشروعيتها الزجر عن إتلاف ما حكى الأصوليين إجماع الملل على وجوب حفظه من العقول والنفوس والأديان والأعراض والأموال والأنساب، فإن في القصاص حفظ للدماء"[1].

[1] أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ط1، دار الكتب العلمية 1418هـ - 1997م، ج2،ص291 .

المبحث الثاني: حوادث المرور وأثرها على عصمة الدماء

- المطلب الأول: أسباب حوادث المرور
- المطلب الثاني: الأحكام الشرعية لجناية حادث المرور
- المطلب الثالث: بعض الأحكام الخاصة في مسائل استثنائية

المبحث الثاني: حوادث المرور وأثرها على عصمة الدماء

المطلب الأول: أسباب حوادث المرور

تعريف السبب: هو ما أثر في التلف ولم يحصله بأن يترتب عليه التلف ولم يحصله في ذاته وهو في ذات الوقت علة التلف كحفر البئر في الطريق يمكن للإنسان أو الحيوان بحيث أن يسقط فيه ويهلك من سقطته فإن الحفر هو الذي أدى إلى السقوط في البئر[1].

هناك جملة من الأسباب الرئيسية تقريبا لوقوع حوادث المرور فمنها ما يكون الإنسان هو المتسبب الرئيسي في وقوعها بطريقة مباشرة أو ممكن بطريقة غير مباشرة ومنها ما يكون سببها الرئيسي في وقوعها بطريقة مباشرة أو ممكن بطريقة غير مباشرة ومنها ما يكون سببها العوامل الطبيعية أي أن الإنسان ليس له دخل في حدوثها ونبرز أهمها في نقاط:

1. التي يكون العامل البشري سببا في وقوعها بطريقة مباشرة:

أمثلة: نذكر منها السياقة دون الحيازة على رخصة مقررة أي بمعنى عدم "تقديم وثائق المركبة ـ رخصة سياقة أو شهادة مهنية ـ التي ترص له بقيادة مركبة معينة"[2] بمعنى عدم تحصيله لوثيقة تثبت إمكانيته على قيادة مركبة معينة من المركبات أو يمكن أن تزور الرخصة ناهيك عن الأضرار التي يمكن أن يخلفها في الحادث .

كذلك عدم احترام السرعة القانونية قد تكون "بالتخفيض الغير العادي للسرعة دون أسباب حتمية من شأنها تقليص سيولة حركة المرور"[3] وقد تكون بتجاوز حدود السرعة المنصوص عليها بالنسبة لصنف السائقين الحائزين على رخصة سياقة حديثة وقد تكون "بزيادة في السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محاولة تجاوز من طرف سائق آخر"[4] أو تجاوز السرعة القانونية المنصوص عليها في اللافتة الإرشادية التي في الطريق.

---

[1] محمد علي مشيب القحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 350 .

[2] انظر الفقرة أ من المادة 66 من قانون رقم 01- 14 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم الحركة المرورية عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09 – 03 المؤرخ في 22 جويلية 2009، الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة في 29 جويلية 2009 .

[3] انظر فقرة ب من المادة 66 من نفس القانون.

[4] انظر الفقرة ج من نفس المادة.

ومنها أيضا رفض الأولوية كأولوية مرور الراجلين على مستوى الممرات المحمية أوفي تقاطع الطرقات وأولوية المرور، أيضا السياقة في حالة سكر وفقدان السيطرة على المركبة .
كذلك التجاوزات والمناورات الخطيرة في الطريق العام والأحياء وعدم احترام مسافة الأمان بين المركبات وعدم الإنتباه ...
وعادة نتيجة هذا الإهمال والتهاون والتغافل وعدم الإمتثال لقواعد حركة المرور في الطريق قد يعتبر الحادث مقصودا من الجاني في الحادث لعدم أخذ الحيطة والحذر وبالتالي يتحمل نتيجة الضرر الذي ألحقه بالغير .

2. التي يكون العامل البشري في وقوعها بطريقة غير مباشرة:

هي أسباب تعود إلى الحالة التقنية للمركبة التي يوجد بها الخلل أو العطل في أحد أجهزتها أو غيره من الأسباب، ورغم أن الخلل أو السبب المتعلق بالمركبات قد يكون من أخطاء الصنع كما قد يكون من كثرة الاستعمال وقلة الصيانة أو انعدامها أوقد يكون طارئا وبدون تفريط من صاحب المركبة فإن المسؤولية البشرية قائمة وتحدد أساسا عند قائد المركبة الذي قد يتهاون في الصيانة ولا يأخذ الاحتياطات اللازمة للسلامة[1] .

وعادة هذه الحوادث تكون مرتبطة بالمركبة ونذكر منها:

ثقب الأطر وانفجارها: وهذا قد يكون بسبب عدم أخذ الحيطة والحذر من طرف السائق بأن يكون الهواء الوجود في الأطر أكثر مما تتحمله، مع عامل ارتفاع درجة الحرارة أو عند السير الطويل بالمركبة إلى أماكن بعيدة أي عند السفر فيحدث انفجار في دواليب المركبة.

كذلك الفرامل الغير فعالة وهذا من مسؤولية صاحب المركبة فهو وجب عليه فحص مركبته جيدا بالإضافة إلى الإضاءة الغير القانونية التي ليست في محلها في الطريق.

[1] عمار شويمت، أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، تخصص فقه وأصول كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2010-2011، ص44-45 .

أيضا الحمولة الغير مؤمنة التي تفوق وزن أو حمولة المركبة ناهيك عن الحمولة أكثر من حمولة المركبة بالإضافة إلى ذلك تكون غير مؤمنة أي يمكن أن تسقط وتتسبب الحمولة في حادث المرور.

3. بسبب العوامل الطبيعية:

وعادة هذه الأسباب أو العوامل بالأحرى التي تتسبب في حوادث المرور لا يكون للإنسان فيها دخل فتكون مفاجئة للسائق في الطريق فلا يعرف كيف يتعامل معها وبسبب عدم أخذ الحيطة والحذر من السائق نذكر منها:

- انبهار الشمس على السائق لا ينتبه جيدا عند السياقة كذلك قد تكوم بسبب الضباب الكثيف أو العواصف الرملية .
- أيضا الطرق الغير الصالحة هي أحد أسباب حوادث المرور.
- وأسباب أخرى أيضا كنقص صيانة إشارات المرور في الطرقات
- وأسباب أخرى أيضا: كنقص صيانة إشارات المرور في الطرقات، عدم إنجاز الطرق بتقنية ووفق المقاييس العلمية العالمية لسلامة السيارات والمارة، كذلك قد تسبب الحيوانات في حوادث المرور كالجمال وقطعان الغنم فعبورهم المفاجئ مع عدم لانتباه للافتة يتسبب في الوقوع أسوء الحوادث[1].
- وهذه الأسباب منها ما تعتبر مقصودة من طرف السائق بسبب عدم أخذ الحيطة والحذر والإهمال والتغافل ومنها ما تصنف خارجة عن قدرة الإنسان ولا يمكن له تحاشيها وتفاديها فتعتبر غير مقصودة أو خطأ ، ولكن الأمر المفروغ منه هو أن الجاني يتحمل ما ألحقه من ضرر سواء كان مقصودا أولا ، وهذا سيأتي تفصيله في المطلب الموالي.

[1] انظر: عمار شويمت، أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 47 .

- نموذج لإحصائيات حوادث المرور لمقاطعة – لولاية الوادي – الجزائر لثلاث (3) سنوات – 2014- 2015 – 2016 -[1]:

طبيعة المخالفات	العدد		
	سنة 2014	سنة 2015	سنة2016
السياقة في حالة سكر	09	11	12
السياقة دون الحيازة على الرخصة المقررة	98	120	98
عدم احترام السرعة القانونية	69	86	56
عدم احترام اشارة قف	02	08	05
السير في الإتجاه المعاكس	08	02	03
عدم احترام الإشارات الضوئية	/	01	/
التجاوزات الخطيرة	09	12	07
المناورات الخطيرة	04	13	07
عدم استعمال ممر الراجلين	03	03	01
رفض الأولوية	24	23	19
عدم احترام المسافة الأمنية	05	07	09
الوقوف أو التوقف الخطيرين	/	01	/
فقدان السيطرة	02	10	18
عدم انتباه السابق داخل الأحياء	80	96	86

[1] الأمن الوطني خلية الاعلام والاتصال ولاية الوادي الجزائر.

عدم أخذ الحيطة والحذر من طرف السائق عند محاولته الرجوع إلى الخلف	06	04	02
عدم أخذ الحيطة والحذر من طرف السائق عند عبور سائق دراجة نارية أو هوائية	/	01	/
عدم أخذ الحيطة والحذر من طرف المشاة أثناء اجتيازه للطريق	09	15	02
اللعب وسط الطريق	19	28	06
السير على حافة الطريق	01	02	01
ثقب وانفجار الأطر	02	01	/
انبهار الشمس	01	01	/
تغيير الإتجاه دون الإشارة	02	/	01
عدم احترام ألواح الإشارات	01	/	/
أخرى تذكر	/	01	/

المطلب الثاني: الأحكام الواجب اتخاذها

ترتب عن حوادث المرور أحكام شرعية متعددة تنقسم هذه الأحكام تبعا لآثارها من قتلى (وفيات) وجراح ومتلفات مادية كما يؤخذ بعين الاعتبار قصد الجاني فيها فيكون القتل عمدا أو خطأ أو شبه خطأ (شبه عمد) وهنا سنقسمها بحسب آثارها.

1- **الجناية على النفس وأحكامه:** وقبل التطرق لأنواع الجناية على النفس وأحكامها نعرف بعض المصطلحات:

الجناية: هو كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها[1].

القصاص: بالكسر القود، قال السيد: هو أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل، قال النسفي: هو القتل بإزاء القتل وإتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف.[2] وهو ما يفعل بالفاعل مثل ما فعل[3].

التعزير: هو تأديب دون الحد ، وأصله من العزر أي المنع[4].

الدية: المال الذي هو بدل النفس[5] والمغلظة منها: مائة من الإبل أرباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وفي الدار المختار: هي المغلظة لا غير.[6]

الكفارة: ما يكفر أي يغطى به الإثم، وشرعا، ما كفر به صدقة صوم ونحوهما سمى به، لأنه الذنب ويستره ككفارة اليمين[7]، هي العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها والكفارة في الأصل نوع من العبادة؛ لأنها عبارة عن عتق أو إطعام مساكين أو صوم

---

[1] علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، المرجع السابق، ص79.

[2] محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، المرجع السابق، ص174.

[3] علي محمد الجرجاني، المرجع نفسه، ص125.

[4] علي محمد الجرجاني المرجع نفسه ص43، محمد عميم الإحسان، المرجع نفسه، ص58.

[5] علي محمد الجرجاني المرجع نفسه، ص 77.

[6] السيد عميم الإحسان، المرجع نفسه، ص97 .

[7] السيد عمميم الإحسان، المرجع نفسه، ص 182.

فإذا فرضت على عمل لا يعتبر معصية فهي عبادة خالصة كالإطعام بدلاً من الصوم لمن لا يطيق الصوم[1].

فإذا تكون جناية حوادث المرور إما بتفريط من الجاني (السائق) وهي ما يطق عليها الفقهاء بشبه العمد أو عمدا منه وقد تكون أيضا خطأ ، وموجباتها في الدنيا خمسة: القصاص والدية والكفارة والتعزير والقيمة[2].

أولا: القتل العمد: وهو ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجني عليه أي أن تعمد الفعل المزهق لا يكفي لاعتبار الجاني قاتلا بل لابد من توفر قصد القتل لدى الجاني، فإذا لم يقصد الجاني القتل وإنما تعمد فقط مجرد الاعتداء فالفعل ليس قتلا عمدا ولو أدى لموت المجني عليه وإنما هو قتل شبه عمد[3]، ولا يشترط مالك لاعتبار الفعل قتلاً عمدًا أن يقصد الجاني قتل قتل المجنى عليه: ويستوى عنده أن يقصد الجاني قتل المجنى عليه أو أن يتعمد الفعل بقصد العدوان المجرد عن نية القتل ما دام أنه لم يتعمد الفعل على وجه اللعب أو التأديب، فالجاني في كلا الحالتين قاتل عمدًا[4].

فأغلب حوادث السير تكون خطأ لكن هذا لا يمنع من احتمال وقوع هذا عمدا

والأصل في الشريعة هو أن يعاقب بالقصاص على القتل العمد، سواء كان القتل مقترناً بسبق إصرار وترصد أو غير مقترن، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[5].

---

[1] عبد القادر العودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ج 1، ص 683.

[2] محمد بن العبدري الغرناطي، أبوعبد الله المواق المالكي التاج والإكليل لمختصر خليل، ط 1، دار الكتب العلمية 1416 هـ-1994م، ج 8، ص 289.

[3] عبد القادر العودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج2، ص10.

[4] المرجع نفسه، ص 79.

[5] البقرة الآية: 178-179.

وقال ايضا: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1].

فللقتل العمد في الشريعة أكثر من عقوبة: منها ما هو أصل، ومنها ما هو تبعي. والعقوبات الأصلية هي: القصاص، الدية، التعزير والكفارة على رأى.

والعقوبات التبعية: الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية.

القصاص: تجب عقوبة القصاص بارتكاب جريمة القتل العمد في الشريعة. ومعنى القصاص المماثلة؛ أي مجازاة الجاني بمثل فعله وهو القتل.

ويستوى لتوقيع هذه العقوبة أن يكون القتل مسبوقًا بإصرار أو ترصد أو غير مسبوق بشيء من ذلك، كما يستوى أن يصحب القتل جريمة أخرى أولا يصحبه شيء فالعقوبة على القتل العمد هي القصاص في كل حال ؛ إلا في حالة الحرابة، أي عندما يقترن القتل بسرقة فالعقوبة في هذه الحالة هي القتل والصلب، ولكن العقوبة لا تقع على الجاني باعتباره قاتلاً متعمدًا بل باعتباره محاربًا أي قاطع طريق.

وعقوبتا الدية والتعزير كلاهما بدل من عقوبة القصاص: فإذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب الشرعية التي تمنع القصاص حلت محله عقوبة الدية مضافًا إليها التعزير إن رأت ذلك الهيئة التشريعية وإذا امتنعت عقوبة الدية لسبب من الأسباب الشرعية حلت محلها عقوبة التعزير، فالفرق بينهما أن عقوبة التعزير تكون أحيانًا بدلاً من القصاص وتكون أحيانًا بدلاً من بدل القصاص أي بدلاً من عقوبة الدية التي هي في الأصل بدل من عقوبة القصاص، أما عقوبة الدية فهي بدل من القصاص فقط[2].

[1] المائدة الآية 45.

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ج 2، ص 113.

ثانيا القتل الخطأ:

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[1].

القتل الخطأ هوما لم يكن عمدًا. وهذا هو مشهور مذهب مالك. [2] وكفارة القتل الخطأ أي بسبب القتل (الخطأ واجبة) وجوب الفرائض يثاب المخرج لها على فعلها ويعاقب على تركها وهي (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من العيوب وليس فيها شرك ولا عقد حرية كرقبة الظهار. (فإن لم يجد) أي يستطع العتق (فصيام شهرين متتابعين) فهي مرتبة ككفارة الظهار وجميع ما يشترط في رقبة الظهار والصوم يطلب هنا، وما يمتنع هناك يمتنع هنا، فإن لم يتابع الصوم فإن أفطر عمدا ابتدأه وأما لو أفطر نسيانا أو لحيض أو لمرض فلا يبتدئه، ولكن يجب عليه أن يصل صومه بعد زوال المرض أو الحيض، فإن لم يستطع عتقا انتظر القدرة على أحدهما لأنه ليس هنا إطعام بخلاف كفارة الفطر في رمضان[3].

2- الجناية على ما دون النفس:

وأما ما دون النفس فضربان قطع وجرح فالقطع معروف وهو إزالة عضو أو بعضه والجراح ضربان ضرب فيه القصاص وضرب لا قصاص فيه وجملتها إحدى عشرة:

أولها الدامية: وهي التي تدمي الجلد. ثم الخارصة: وهي التي تشقه ثم السمحاق: وهي التي تكشفه ثم الباضعة: وهي تبضع اللحم ثم المتلاحمة: وهي التي تقطع اللحم في عدة مواضع

---

[1] النساء الآية 92-93.

[2] عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ج 2، ص 7.

[3] أحمد بن غانم (أوغنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،المرجع السابق ، ج 2 ،ص 199.

ثم الملطأة: وهي التي يبقى بينها وبين انكشاف العظم ستر رقيق ثم الموضحة: وهي التي توضح عن العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة: وهي التي يطير فراش العظم منها مع الدواء.[1]

فأما أحكامها، أعني: الواجب فيها – فاتفق العلماء على أن العقل واقع في عمد الموضحة وما دون الموضحة خطأ. واتفقوا على أنه ليس فيما دون الموضحة خطأ عقل، وإنما فيها حكومة. قال بعضهم: أجرة الطبيب، إلا ما روي عن عمر وعثمان أنهما قضيا في السمحاق بنصف دية الموضحة. وروي عن علي أنه قضى فيها بأربع من الإبل. وروي عن زيد بن ثابت أنه قال: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة وفي السمحاق أربعة.

والجمهور من فقهاء الأمصار على ما ذكرنا، وذلك أن الأصل في الجراح الحكومة إلا ما وقتت فيه السنة حدا. ومالك يعتبر في إلزام الحكومة فيما دون الموضحة أن تبرأ على شين، والغير من فقهاء الأمصار يلزم فيها الحكومة برئت على شين أولم تبرأ، فهذه هي أحكام ما دون الموضحة.

فأما الموضحة فجميع الفقهاء على أن فيها إذا كانت خطأ خمسا من البل[2]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قَال: فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: أَنَّ فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ.[3]

[1] عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي ابي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، التلقين في الفقة المالكي، ط 1، دار الكتب العلمية، 1425 هـ-2004م، ج 2، ص 185.

[2] محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا ط، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004 م ج 8، ص 202.

[3] سنن الترمذي، ج 3، باب: ما جاء في الموضحة، ص 65، حديث رقم: 1390 .

المطلب الثالث: بعض الأحكام الخاصة في مسائل إستثنائية

الجناية في حوادث المرور بوسائل النقل المعاصرة من الموضوعات الفقهية التي تحتاج إلى دراسة متقنة وبحث دقيق في نوازلها الجديدة وذلك بالنظر إلى الظروف المعاصرة التي تنوعت فيها صور الحوادث وجزئياتها. وكثرة وقوعها للتوسع في استعمال الوسائل الجديدة السريعة السير، فأصبحت واقعا مشكلا أمام القضاء، لما يترتب على ذلك من ضمانات وجنايات وأضرار بالغة في الأرواح والأموال مما جعلها من نوازل العصر الملحة في معرفة أحكامها ورأي الشرع في مستجداتها.

وفقهاؤنا الأوائل قد تحدثوا في أحكام الكثير من حوادث السير مع بساطة وسائلها في عصرهم إلا أن ما دونوه في كتبهم ومصنفاتهم يعتبر في للفقه المعاصر قواعد ومنارات تدل على مناط الأحكام ووجه الاستنباط في أمثال نوازل المرور المعاصر كحكم الالتزام بأنظمة المرور .ومدى مسؤولية السائق. عما تحدثه سيارته أو مركبته من ضرر وحكم ما تسببه البهائم من حوادث للسير في الطرقات وغيرها ؟

من حكمة الشارع الحكيم أن يوضح لنا هذه الأحكام الفقهية وكذا دورها في القضاء على الجريمة المرورية التي تعاني من ويلاتها الآن معظم البلدان الاسلامية . عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1].

نرى تنوع الجناية المرورية وديانات وأعمار وأجناس الجاني والمجني عليه سبب في نشوء عدة مسائل فقهية تم إجابة عليها من طرف فقهاؤنا الكرام ووضعوا لكل مسألة حكم فقهي معين ولكن نعرض بعض منها عند مذهب مالك.

مسألة (1):(في حالة عدم تكافؤ الدماء):

كل من لم تتكافأ دماؤهم (المسلم مع الكافر، الكافر مع الذمي، الحر مع العبد ...)

الحالة الأولى: إذا وقع حادث مرور والكافر هو الجاني والمجني عليه، وكما سبق لنا الذكر أن الكافر إما يكون حربي أو غير حربي أو ذمي أو مستأمن فإذا كان الكافر حربي فهو مهدور

[1] أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، ط 1 مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م، ج 5، ص55.

الدم مثله مثل المرتد والزاني المحصن فينطبق عليه نفس الحكم أما الذمي والمستأمن فهو مثله مثل المسلم في عصمة الدم إلا أنهم ناقصي دين.

فإذا قتل الرجل الكافر الحربي أو ما مثله في غير العصمة رجل مسلم في حادث سير إذا كان هذا القتل عمدا أو خطأ فإنه لا يقتل قصاصا بل يهدر دمه لأنه من الذين أستباح قتله بسبب هدر دمه ولعدم التزامه أحكام الإسلام ولو أسلم القاتل بعد جنايته[1]. أما إذا كان الكافر غير الحربي ذمي أو مستأمنا معصومين الدم أرتكب حادث مروري وقتل مسلم. إن كان عمدا فإنه يقتل قصاصا[2]، وأما القتل الخطأ فعليه دية على عقيلته هذا لقول مالك إذا قتل النصراني رجل من المسلمين خطأ فإن عاقلة النصراني تتحمل ذلك[3]، وعاقلة[4] الذمي تكون في أهل جزيته[5].

أما الجراح في العمد أي الجناية ما دون النفس فيجب فيه القصاص بدون مراعاة شروط الجناية على النفس فلا يقتص الجراح من الأدنى بالأعلى على خلاف النفس فإنه يقتص فيها من الأدنى بالأعلى فلو جرح عبد، حرا أو كافر، المسلم فلا يقتص من عبد ولا من الكافر لأن عضو الاعلى مع الأدنى لا فرق بينهم في الجراح إن كان شيء مقدر أم لم يكن شيء مقدر ففيه حوكمة[6] وإذا برئ المجني عليه فلا شيء عليه يجب في الجاني إلا الأدب، لهذا يجب الانتظار في الجروح حتى يتبين أمر المجني عليه، فقد يبرأ المجروح من الجرح أوقد يموت بسبب الجرح واذا طبق عليه القصاص في الجرح ثم مات المجني عليه فإنه يقاد مرتين وهذا نهى عنه

[1] انظر حاشية الدسوقي على شرح الكبير للعالم لعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج4،ص237 ، وانظر المدونة لفقه مالكي وأدلته، الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، ،دار ابن حزم 1429 .2008 بيروت لبنان، ج 4 ،ص 454 .

[2] المرجع نفسه حاشية السوقي، ص 238.

[3] المرجع السابق المدونة الكبرى، ج4، ص 480.

[4] العاقلة: أهل ديوان لمن هو منهم وقبيله، يحميه ممن ليس منهم.

[5] كتاب الكافي في الفقه أهل المدينة المالكي، يوسف القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، 1398 هـ – 1978 م ج 2 ، ص (1107 . 1108).

[6] الحوكمة: ما يحكم به العدول من أهل العلم والخبرة في الجراحات التي ليس لها شئ مقدر.

النبي ﷺ عن الجرح يستقاد منه حتى يندمل. أما الجراح الخطأ فهي أكثر الحالات حدوثا في حوادث المرور فتجب فيه الدية دون الثلث من الدية الكاملة وإلا فعلى العاقلة.

وتكون القصاص من جروح الجسد في العمد بالمساحة فيقاس الجرح طولا وعرضا وعمقا ويفعل بالجاني مثل ما فعل اذا لم يكن هناك نظير لعضو المراد القصاص منه فتجب الدية ويسقط القصاص مثل اصاب شخص اعمى بصير او مقطع اليد يد سليمة وكانت الاصابة في العضو التي هي مفقودة عند الجاني فهنا يخير المجني عليه أن يقتص أو يأخذ دية العضو الذي فقده[1].

الحالة الثانية: إذا وقع حادث مرور وكان العكس المسلم هو الجاني والكافر هو المجني عليه وتسبب هذا الحادث في قتل هذا الأخير، فإذا كان الكافر حربيا والقتل عمدا لا قصاص على الجاني، فلا قصاص على من قتل مرتدا أو حربي لأن كل منهما مهدور الدم لكن من يقيم حد الرده هو الإمام ومن قتل مرتدا خطأ فعليه ديته وهي ثلث خمس دية المسلم[2] لا يحق من أولياء القتيل أن يقتصوا بأنفسهم من قاتل مهدور الدم لأن ذلك يؤدي للفوضى والهرج، بل الحق في ذلك على القضاء فهو الذي يطبق وينفذ القصاص والحدود ومن تعدى على حق القضاء ونفذ القصاص بنفسه من الأولياء فإنه يؤدب لا فتياته واغتصابه في حق القضاء.[3]

أما إذا أدى الحادث إلى جرحهما فقطعت عضو من أعضائه فلهما القصاص في العمد والدية في الخطأ لأن الحد وجب في النفس وفي العضو[4]. أما دليلهم في ذلك حديث الرسول ﷺ: «لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[5] بسبب عدم تكافؤ في دمائهم يقتل مسلم

[1] المرجع السابق مدونة الفقه المالكي وأدلته 4/ ص494 -495-496-497 – 503 .

[2] المرجع نفسه حاشية السوقي ص 238 – 241.والمدونة الفقه المالكي وادلته 4/ص 455.

[3] المرجع السابق مدونة الفقه المالكي وأدلته 4/ ص469

[4] المرجع السابق انظر الحطاب لمواهب جليل ص 294

[5] صحيح البخاري، ج 9،ص12

بكافر إلا لغيلة[1]، وأنه يجوز قتل مسلم بكافر عند مالك وأصحابه لأن ذلك من باب الحرابة لأنه قتله على ماله كمحارب قاطع الطريق[2].

إن كان هذا الكافر المجني عليه هومن أهل الذمة أو مستأمن، فعند مالك خلافا للمذاهب الأخرى لا يقتل المسلم بالذمي في حالة القتل العمد، ولا يقتل مسلم بكافر قصاصا ذميا أو معاهدا أو مستأمنا كتابيا أو غير كتابي ويقتل كل هؤلاء بمسلم[3]تطبيقا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر، بحيث لا فرق لديه بين الكافر الحربي والذمي واستدلوا كذلك بحديث عن عمر و بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»[4]، نعلم أن الذمي والمستأمن معصومين الدم إلا أن حجة مالك بأنهم ناقصي إسلام بالنسبة للمسلمين لهذا وضع شرط على المجني عليه دون الجاني أن يكون معصوم غير ناقص حرية وإسلام إلا لغيلة[5]، ولكن تكون طريقة عقاب المسلم إذا قتل ذميا بالأدب والسجن[6].

والحادث المروري الذي كان فيه الجاني مسلم والمجني عليه من أهل الذمة ونتج عنه القتل الخطأ وجب عليه الدية على عاقلته، وهذا لقول مالك إذا قتل رجل من مسلمين رجل من أهل الذمة خطأ كانت الدية على عاقلته وأيضا إذ كانوا جماعة فالدية على عواقلهم[7] عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ»[8].

---

[1] القتل الغيلة: أن يخدع غيره ليدخله موضعا ويأخذ ماله ويقتله.

[2] الكافي في الفقه أهل المدينة المالكي ، يوسف البر النمري القرطبي، المرجع السابق ، ج 2، ص 1025 .

[3] عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، مرجع سابق، ص 463

[4] أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا – بيروت جزء 3 ص 80.

[5] المرجع نفسه انظر الحاشية الدسوقي 4/ ص 238.

[6] المرجع السابق الكافي لأهل مدينة الجزء 2 ص 1096.

[7] المدونة الكبرى 4/ ص496.

الْحُرِّ»[1]. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: "لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ". وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «دِيَةُ عَقْلِ الكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ»[2].فتقدر الدية كل على حسب حالته دية المعاهد على نصف دية المسلم ودية المجوسي أو الوثني أو الشيوعي ومن لا دين له والمرتد ديته ثلث خمس دية المسلم[3].

وإذا تسبب في جراح الذمي أو المستأمن فإنه يقتص منه في حالة العمد. وإن كان خطأ فله الدية.

مسألة (2): (حالة تكافؤ الدماء)

إذا وقع حادث مرور ما بين من تكافؤ دمائهم؛ مسلم ومسلم، كافر وكافر، ذمي وذمي ....إلخ .

اذا كان الحادث الذي وقع مع من تتساوى دماءهم في النفس أو ما دون النفس في حالة العمد يجب القصاص باتفاق، إذ كان الحادث خطأ فعليه الدية والكفارة إلا من عفي عن أخيه.

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾.[4]، ولقوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥﴾ [5]، ولقوله ﷺ : «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»[6].

---

[1] سنن أبي داود، جزء 4، ص 194، حديث رقم: 4583 .

[2] – سنن الترمذي، ج 3،ص7.

[3] انظر المرجع السابق الكافي لأهل المدينة ص 1095.

[4] سورة البقرة الآية 178.

[5] سورة المائدة الآية 45.

[6] سنن أبي داود، ج 3، ص 80 .

وتقدر دية الخطأ في قتل المسلم الحر الذكر مئة من الإبل على أهل البادية مخمسة والدية على أهل الحاضرة من الذهب ألف دينار ذهب وعلى أهل الورق إثنتا عشرة ألف درهم[1].

والكفارة في القتل الخطأ واجبة، ولا كفارة في القتل العمد ولا قتل الكافر. وتكون الكفارة إما عتق رقبة مؤمنة وهذا لا يوجد في وقتنا الحالي فصيام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع انتظر القدرة. إن قتل جماعة رجل خطأ فعلى عواقيلهم دية واحدة، وعلى كل واحد منهم كفارة تامة[2].

أما إذا كانت الجناية المرتكبة في حادث المرور بين الأقارب:

نفرض أنه وقع حادث مروري بين الأب وإبنه؛ الأب هو الجاني والإبن هو المجني عليه إنه لا يقتص الأبناء من الأمهات والأباء والجد والجدات. إلا إذا تبين من نية الأب هو قتل الإبن عمدا لا أدبا وكانت هناك قرائن وأدلة توضح ذلك. عند مالك يعتبر الأب كالأجنبي حينئذ سواء يقتص منه بمثل ما قتل به. إن كان الحادث خطأ مثله مثل الفعل الذي قصد به التأديب فمات بين يديه فالدية عليه مغلظة لما روي عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ»[3]. وما عدى هؤلاء من الأقارب فهم كالأجانب أما الإبن الذي يقتل أباه عمدا فلا خلاف أيقاد منه يقتل به. عند مالك القصاص لأنه قد أمره الله بالبر بوالديه، وأن لا يقول لهما أف ولا ينهرهما، فكيف يقتلهما[4].

مسألة (3): (ما جاء في جناية الصبي والمجنون)

إذا وقع حادث مرور كان الصبي أو المجنون هما الجانيان في القتل العمد أو الخطأ فإنه عند مالك في هذه العمد مثل الخطأ، تتحمله عاقلتهم إذا كان المبلغ الثلث فصاعدا فإن كان أقل من الثلث ففي أموالهم وإن لم يكن لهم المال كان ذلك دين عليهم يتبعون به[5]. لا قود على الصبيان ولا على المجانين، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ

[1] انظر المرجع السابق المدونة الفقه المالكي وأدلته 4/ص 511- 512

[2] انظر المرجع السابق الكافي لأهل المدينة ص 1108

[3] سنن الترميذي، ج 4 ص 18، حديث رقم 1400، صحيح .

[4] انظر المرجع السابق الكافي ص 1097-1098 والمدونة القفه المالكي 4/ص 515-516

[5] انظر المدونة الكبرى 4/ص481 والكافي ص 1125

ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[1]. ولا خلاف في ذلك[2].

أما إذا كان شخص في حالة سكر وإرتكب جناية في النفس أو ما دون النفس بسبب حادث مروري. وقصد به القتل والجرح العمد فإنه يقتص منه لأنه غير معذور بزوال عقله. ولأن لأحكامه أحكام الصاحي في وقوع طلاقه ولزوم قضاء الصلاة له وحده في الزنا والقذف أما في حالة القتل أو الجرح الخطأ فيحكم عليه بالدية والكفارة[3].

مسألة (4): (في حالة الجناية بسبب المركبة أو الدابة بقيادتها أو بدون قيادة)

الحالة الأولى: إذا كانت المركبة أو الدابة بدون قيادة وتسببت في حادث مروري وأصيب بها شخص ما أو عدة أشخاص بسبب سيارة أو دابة التي بدون قيادة وكان الاصطدام بها في مكان يجوز لصاحبها أن يتركها فيه كأن واقفة في ملكه أوفي مكان عام مأذون فيه لسائر الناس كالمحطات والفنادق أو أوقفها بباب مسجد ودخل للصلاة أو وقف بدابته أو سيارته وهو عليها وهو بجانب الطريق، فوقع تصادم بينهما فما أصابته الدابة أو السيارة أو أصيب بسببها كأن يرتطم بها شخص فيموت، فلا شيء على صاحبها لأنه من فعل العجماء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[4] وصاحبها لم يفعل شيء غير مأذون به فلا يكون متعديا أما إذا أوقفها في مكان لا يجوز له إيقافها فيه وتسبب ذلك في اصطدام أحد أو رفسه فإنه تجب عليه الدية وتكون الدية على عاقلته[5].

---

[1] سنن أبي داود، ج 4، ص 141 حديث رقم 4403، حديث صحيح.

[2] القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب العالم المدينة لإمام ملك بن أنس، تحقيق حميش عبد الحق، 1419 هـ - 1999 م، دار الفكر بيروت – لبنان، ص1309 - 1310.

[3] انظر المرجع نفسه المعونة ص 1311.

[4] صحيح البخاري، ج 9،ص 12، الحديث رقم 6912.

[5] انظر المدونة فقه المالكي وأدلته 4/ص 465.

الحالة الثانية: إذا كانت الدابة أو المركبة بقيادة فإذا وقع حادث مروري من تصادم سيارتين أو سفينتين أو دابتين فيموت السائقين أو يموت أحدهما إن كان التصادم عمدا وماتا معا سقط القصاص لفوات محله وإن مات أحدهما أقتص من الآخر وإن كان التصادم خطأ وماتا معا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر وقيمة السيارة الهالكة أو الدابة في مال السائق الآخر قد جاء عن علي ﷺ: (أن رجلين صدم أحدهما صاحبه فضمن كل واحد منهما صاحبه يعني الدية). وإن مات في إحدى السيارتين جماعة من الناس مع سائق فعلى عاقلة سائقي السيارتين ديات من مات من الركاب وعلى الحي منها كفارات الصيام بعددهم لأن الدية والكفارة تتعدد بتعدد القتل ولو تصادمت السيارتان فانقلبت إحداهما خارج الطريق على رجل فقتلته كانت ديته على عاقلة السائقين المتصادمين معا لأن لكل واحد منهما أثر في الاصطدام.

كذلك الحال في تصادم سفينتين كانت بسبب خطأ من إحدى قائدي السفينة فعليه الدية على العاقلة إلا إذا كان التصادم بسبب سفينتين بريح وشراع فلا دية ولا قصاص على من يقود السفينة وهذا لعجزه عن السيطرة عليها[1].

[1] انظر المرجع نفسه المدونة فقه المالكي وأدلته 4/ص 475-476.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذه البحث المتواضع في عصمة الدم في الشريعة الإسلامية – حوادث المرور انموذجا – .

ومن خلال هذه الدراسة تم إبراز وبيان محاسن الشريعة الإسلامية بمنح هذه النفس الآدمية العصمة وتخصيص أحكام شرعية لها، ووجب احترامها من كافة الناس، وفي هذه الدراسة تطرقنا إلى حوادث المرور التي أصبحت خطرا كبيرا يهدد البشرية، فوسائل النقل التي وجب أن تكون نعمة على الناس في استخدامها وتسهيل حياتهم، أضحت في كثير من أحيان نقمة على المجتمع وأداة يمكن أن تريق دم هذه النفس، لذلك بينا أبرز الأحكام الشرعية لآثار هذه الحوادث التي تعتبر من أحد النوازل الفقهية وثمة جملة من النتائج لهذا الموضوع تتمثل فيما يلي:

- إن النفس البشرية مقدسة عند الله وجب احترامها من منطلق العصمة التي منحها الله إياها.
- العصمة تكتسب بأحد أسباب التالية: الإسلام، الأمان بنوعيه.
- تزول هذه العصمة بأحد الأسباب التالية: الردة، الثيب الزاني، البغي، وبزوال الأمان بنوعيه.
- أهم أسباب لوقوع حوادث المرور نذكر:قد يكون سببها العامل البشري،العامل الطبيعي أو أسباب أخرى قد تتعلق بطرقات.
- ابراز أهم أحكام التي وجب تطبيقها في حوادث المرور أي العقوبات الشرعية في النفس و ما دون النفس و المتلفات المادية قد تكون بشكل قصاص و ديات بمختلف أنواعها و كفارات.
- نجد مسائل فقهية متعلقة بحوادث المرور متنوعة بتنوع الجنايات واختلاف الدين والأعمار والأجناس بين الجاني و المجني عليه.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة و رقمها	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ ...﴾	البقرة 2	30	2
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ ... ﴾	البقرة 2	178- 179	28- 29 _ 36
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ ... ﴾	البقرة 2	217	15
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ ... ﴾	النساء 4	59	د
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ...﴾	النساء 4	92-93	30 _ 19
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ ...﴾	النساء 4	146	1
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ ....﴾	المائدة 5	32	د
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ... ﴾	المائدة 5	45	37_ 29
﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ .﴾	الأنفال 8	38	16
﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ..﴾	الأنفال 8	61	12
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ...﴾	التوبة 9	6	12_ 19
﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ...﴾	الإسراء 17	33	د

(قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ ...)	النور 24	30	7
(وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا)	الفرقان 25	72	5
(وَمَا يَأۡتِيهِم مِّن ذِكۡرٖ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ مُحۡدَثٍ إِلَّا كَانُواْ عَنۡهُ مُعۡرِضِينَ)	الشعراء 26	5	4
(وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ)	لقمان 31	18	7
(وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ)	الأحزاب 33	53	19
(ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۢ)	قريش 106	4	11

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
« اعزل الأذى عن طريق المسلمين ...»	8
« أَكْبَرُالْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ»	9
« أَلاَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا...»	د _ 9
« الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ – أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ – شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»	8
« الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»	39
« الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ »	37_ 35
« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ... »	20
« أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ»	9
«تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ...»	8
« دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ»	36
« دِيَةُ عَقْلِ الكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ»	36
« رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»	38
« فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ .. »	32 _ 31
« قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِي.. »	14_ 13
« كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»	هـ
« لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»	32
« لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: : الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ...»	20 _ 15
« لا يقاد الوالد بالولد»	37
« لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»	35
« لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»	9
« لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»	9
« مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ .. »	10

« مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»	15
« من صلى صلاتنا و استقبل قبلتنا و أكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسول الله فلا تخفروا في ذمته »	10
« مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا	20
« هل كان فيكم مغربة خبر ؟ فقال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ...»	17_ 16
« يا ايها الناس،عليكم بالسكينة والوقار فإن البر ليس في ايضاح الابل)»	7

تراجم الأعلام المترجمة لهم :

أبو يوسف : هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، المعروف بأبي يوسف، كان من أجل الفقهاء المجتهدين، ولي القضاء ببغداد حتى وفاته، و من مؤلفاته : الخراج، النوادر، توفي سنة 182 هـ ببغداد، و له من العمر 69 سنة .

الجرجاني : هو علي بن محمد الحسين الشريف الجرجاني ولد في جرجان سنة 740 هـ، متكلم بارز، ضالعا في المنطق، ملما بعلوم اللغة و الفقه و الحديث، له مصنفات كثيرة منها التعريفات، توفى في شيراز سنة 816 هـ .

سحنون : سحنون بن سعيد التنوخي وسحنون لقب واسمه عبد السلام، مات سنة 420 هـ في رجب.

عبد القادر عودة : هو مؤلف كتاب التشريع الجنائي الإسلامي مصري ولد سنة 1325 هـ -1907 م، من رجال القانون و القضاء و المحاماة، قتل سنة 1373 هـ -1954 م .

الفيومي : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، لغوي، ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) اشتهر بكتابه المصباح المنير، توفي سنة 770 هـ – 1368 م .

القاضي عبد الوهاب : عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، ولد سنة 362 هـ – 973 م له نظم ومعرفة بالأدب،ولد ببغداد،و ولي القضاء في إسعرد،وتوجه إلى مصر، فعلت شهرته وتوفي فيها سنة 422 هـ - 1031 م، له كتب أهمها : التلقين في فقه المالكية و عيون المسائل و النصرة لمذهب مالك و شرح المدونة و الإشراف على مسائل و الخلاف،و غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة و شرح فصول الأحكام،و اختصار عيون المجالس .

القرافي : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي : من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة ؛ وإلى القرافة، بالقاهرة. له مصنفات جليلة في الفقه

والأصول، منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام،الذخيرة و هو مصري المولد والمنشأ توفي سنة 684 هـ – 1285 م بمصر.

القرطبي شمس الدين : أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي. فقيه مفسر عالم باللغة وُلد في مدينة قرطبة سنة 600 هـ – 1204 م، فترك بثلاثة عشر كتابًا مابين مطبوع ومخطوط، أبرزها تفسيره الكبير الجامع لأحكام القرآن الكريم، وهو تفسير كامل عُني فيه بالمسائل الفقهية إلى جانب العلوم الأخر، توفي سنة 671 هـ – 1273 م .

قائمة المصادر والمراجع

1. إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، تحقيق برهان الدين ابن حَمْزَة الحُسَيْني، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
2. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
3. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، شرح بداية المجتهد و نهاية المقتصد، تحققي عبد الله العبادي، ط 1، دار السلام، مصر، 1416 هـ - 1995 م.
4. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ط 2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب سوريا، 1406 - 1986.
5. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، لا ط، دار عالم الكتب، الرياض المملكة العربية السعودية، 1423 هـ- 2003 م.
6. أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ،الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، ط3، مصر، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى الباي الحلبي و أولاده، 1393هـ - 1973م.
7. أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ،الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، ط1،دار الكتب العلمية ، 1418هـ - 1997م .
8. إدريس جاو، عصمة الدم في الشريعة الإسلامية أسباب اكتسابها و أسباب زوالها، رسالة دكتوراه، تخصص فقه وأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 1404هـ - 1405هـ / 1984 م- 1985م .
9. جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، ط 1، بيروت لبنان دار صادر، 1300هـ
10. شبال حسن الزهيري آل مندوه منصور المنصوري المصري، فوائد حجة الوداع، لا ط دت.

11. الشريف علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، ط 1، بيروت لبنان دار الكتب 1403 هـ - 1983م.
12. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ،الذخيرة، تحقيق أبو إسحاق أحمد عبد الرحمان ،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2008م، ط2.
13. الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1، بيروت لبنان،دار ابن حزم، 1429هـ - 2008م.
14. الطاهر أحمد الزاوي، عيسى أحمد الباي وشركاه، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، ط 2.
15. عبد القادر عودة، كتاب التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط2 دار الكتاب العلمية، لبنان، 1971- 2009 م.
16. عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ط1، بيروت لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1993 م .
17. عبد الله محمد بن عبد الرحمان، الحطاب لمواهب الجليل في شرح مختصر خليل معه مختصر الشيخ خليل لخليل بن إسحاق الجندي، تحقيق محمد بباء بن ناصر، دار رضوان، نواكشوط موريتانيا .
18. عبد الوهاب البغدادي ،التلقين في الفقه المالكي، تحقيق سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة، لا ط، ب ت.
19. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 2002م – 1424 هـ.
20. عمار شويمت، مذكرة بعنوان احكام حوادث المرور والاثار المترتبة عليها في شريعة الاسلامية.
21. عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ط 1، الدار الكتب العلمية 2002 م، 1424هـ.

22. القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت لبنان، 1419 هـ – 1999م .
23. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك ،دَار الغَرب الإسلامي، ط1، 1428 هـ - 2007 م.
24. لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ،شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد – السعودية الرياض، 1423هـ - 2003م.
25. للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، معجم المصباح المنير ، طبعة بلونين ميسرة لبنان ، مكتبة لبنان، 770 هـ.
26. مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوحي عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم، المدونة الكبرى، دار ابن حزم،بيروت لبنان.
27. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .
28. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي أبو عيسى، الجامع الكبير سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م
29. محمد علي مشيب القحطاني، أحكام حوادث المرور، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،جامعة أم القرى، مكة المكرمة- السعودية، 1408هـ -1988م
30. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من الجواهر، مطبعة حكومة الكويت، سنة 1385هـ -1965 م.
31. الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط 1، دمشق- سوريا، دار النوادر، 1429 هـ - 2008 م .
32. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية.

33. يوسف بن عبد الله النمر القرطبي، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط1، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، 1398هـ - 1978م.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	
شكر و تقدير	
ملخص	
مقدمة	أ
المبحث التمهيدي : الإطار المفاهيمي للبحث	5
المطلب الأول :تعريف عصمة الدم	6
المطلب الثاني : تعريف حوادث المرور	8
المطلب الثالث : أركان حوادث المرور و موقف الشارع الحكيم منها	10
المبحث الأول : أسباب إكتساب العصمة و زوالها	14
المطلب الأول : أسباب العصمة و أدلتها	15
المطلب الثاني : مسقطات العصمة و أدلتها	20
المبحث الثاني : حوادث المرور و أثرها على عصمة الدماء	27
المطلب الأول : أسباب حوادث المرور	28
المطلب الثاني : الأحكام الشرعية لجناية حوادث المرور	33
المطلب الثالث : بعض الأحكام الخاصة في مسائل استثنائية	38
خاتمة	47
فهرس الآيات القرآنية	49

فهرس الأحاديث النبوية	51
ترجمة الأعلام	53
قائمة المصادر و المراجع	55
فهرس الموضوعات	60